بروح واوى مائة امرأة قال وقد نبه على ذلك الكتاب العزيز بقوله
تعالى ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن
الليلة على سبعين امرأة كلهن يأتين بغلام يجاهد فى سبيل الله
تعالى فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فنسي ولم يقل فلم تأت
واحدة منهن الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان له درك الحاجة وفى رواية
لاطوفن على ستين امرأة وفى رواية على تسعين وفى غير رواية مسلم على
تسع وتسعين وفى بعض روايات البخارى على مائة امرأة وهذه
الروايات ليست بمتعارضة فانه ليس فى اثبات القليل نفى الكثير قال
جعفر بن محمد ثلاثة من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب والنساء ثم
ذكر سليمان عليه السلام فقال كانت له الف امرأة فى قصر سبحانة سرية
وثلاثمائة فقيل له يا ابن رسول الله كيف كان يقدر على جميعهن قال جعل
الله فيه قوة بضع اربعين رجلا وجعل ذلك لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قيل له فعلى فامسك كانه استحى من ذكره لابويه ولمكان فاطمة رضى الله
عنها الجاحظ فى البيان عن عبد الله بن الحسن قال قال على رضى الله عنه
خصصنا بفصاحة وسماحة وصباحة وحظوة عند النساء وقال فى وصيته
لولده يا بنى لا ترطل الخلوة مع النساء فيملنك وتملهن واستبق من نفسك
بقية فان امساكك عنهن وهن يريدنك ذو انتشار خير من ان يقعن منك
على انكسار وانشد بعضهم لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه

✣ افلح من كانت له قوصرة ✣ يأكل منها كل يوم صرة ✣

القوصرة

القوصرة اذاء يجعل فيه التمر قال ابن السيد فى الاقتضاب وهو مضاكناية عن
المرأة ومثله

✣ افلح من كانت له مزخة ✣ يزخها تم ينام الفحلة

الزخ النكاح يقال زخ المراة يزخها والفحلة نومة فيها فيزخ اي صوت قال
بعضهم حكم على رضى الله عنه فى هذا الترجز وهو المرة الواحدة بين
اليوم والليلة هو القدر المتوسط فى هذا الباب وهو اعدل الأشياء واقله ما حكم
به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو المرة الواحدة فى كل طهر ولا حد لاكثره وانما
هو بحسب المزاج والقدرة عبد الملك ابن حبيب عن عمر رضى الله عنه
قال حسب المرأة المسلمة ان يأتيها زوجها فى كل طهر مرة وذكر فى ذلك حديثا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفى المؤمنة الوقعة فى الشهر
قال محمد بن يحيى بن حسان عاتبت جدتى جدى فى قلة الباه فقال لها
بيني وبينك قضاء عمر بن الخطاب قالت وما قضاء عمر قال وقضى ان الرجل
اذا تى امرأته فى كل طهر مرة فقد ادى لها حقها قال الله افكل الناس يترك قضاء
عمر بن الخطاب ولم يأخذ به غيرى وغيرك ابو الفرج فى الأغانى قال عزل
معاوية مروان بن الحكم عن الحجاز فعاتبه مروان فى ذلك فقال عزلتك
لكراهتك امر زياد ولان رملة ابنتى انتك تستعدى على زوجها عمر وبن عثمان
فلم تعد صا فقال له مروان اما كراهتى امر زياد فان جميع بنى امية كرهوه
ثم جعل الله لنا فى ذلك الكره خيرا كثيرا واما استعداء رملة على عمرو فوالله
لتأتين على سنة او اكثر وعندى بنت عثمان فما اكشف لها ثوبا فعرض
لمعاوية انما استعدت على عمرو طلبا للنكاح فغضب معاوية من كلامه ولحاظ
له فى الجواب وفى الخبر طول التربيب فى الموفقيات قال كانت لابن ابى عتيق

Copyright © King Saud University